وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله عادته ان لا يعاقب
من اسا الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الى المتطير في هذه الثلاث لان التطير اولا من
الظن بسبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحاصل انما ورد على سبب التطير لا انها منحصرة في
هذه الثلاث دون غيرها والله اعلم

حديث انما الطاعة في المعروف وسببه كما في البخاري عن علي رضي الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا ثم اوقدوا نارا
فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من
النار فندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فذكره قوله لما جمعتم قال في الفتح بالتخفيف وجا بالتشديد فقيل
انها بمعنى الا قوله خمدت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قال
ابن التين ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطف جمرها فان طفي قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا
منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احيا قال وليس المراد بالنار
نار جهنم ولا انهم مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف وقيل
ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا
منها ابدا وعلى هذا ففي العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها
للنار التي وقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا النار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل
انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها بسبب طاعة
اميرهم لا تضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا قوله
انما الطاعة في المعروف وفي رواية الطاعة في المعروف اي لا في المعصية وفي رواية وقال للاخرين لا طاعة
في معصية وفي مسلم وقال للاخرين اي الذين امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم
بمعصية فلا تطيعوه وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة
الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان
قصده انه لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم انتهى من الفتح وقال شيخنا قال الخطابي قوله انما
الطاعة في المعروف هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما في غيره فلا طاعة لهم فيه
قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه او ان امر بمندوب ندبت طاعته

بعثنا

يموتون

ولم

ولم يجب وان امر بمباح لم يجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال
الان من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شي يامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فان من راى تقديم
امر السلطان على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او
مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر انتهى قلت ولا يرد على هذا الضابط ما افتى به النووي ان صيام ايام
الاستسقا لازمة وتبعه عليه جماعة لان في المسالة نزاعا كبيرا انتهى قال في الفتح وفي الحديث من الفوايد
ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الايمان
بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرار الى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وفيه
ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته
مقصور على ما كان منه في غير معصية واستنبط منه الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة ان الجمع من هذه
الامة لا يجتمعون على خطا لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم
من فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا الرحمة الجميع قال وفيه
ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل المعرفة
من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله والله اعلم

حديث انما العشور على اليهود والنصارى الخ وسببه كما في ابي داود عن رجل من بني تغلب قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة من قومي ممن قد
اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني حفظته الا الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشور
فذكره قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات انتهى وفي نسخة اعشر قومي بفتح الهمزة
وضم الشين تقديره اعشر قومي ففيه حذف همزة الاستفهام وفي نسخة بفتح العين وتشديد
الشين المكسورة وقوله اخذ الصدقة من قومي فيه ان عامل الصدقة على قوم يستحب ان يكون
منهم لانه اعرف باموالهم واحوالهم وقوله حفظته بكسر الفا وقوله انما العشور على النصارى
واليهود قال ابن رسلان قد يحتج به الى ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليست على نصارى بني تغلب
الا الجزية وذهب احمد بن حنبل وغيره ان الزكاة توخذ من اموالهم وثمارهم مثلا ابو خزم المسلمين
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وذكره
الدميري في الزكاة بغير اسناد والله اعلم

حديث انما الما من الما وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)